لان كلام الشيخ فيها وقال طب في المنهج واستشكله صاحب الوافي وقال اري
كل جبهة خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا طالقا ام الحلاف الخارج عن حد الرأس
فانه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد به ما تدلى وانعطف وخرج عن الا لا
نتفات الى الاسترسال والنزول فاذا لو خرج الشعر خروجا منتصبا فهو
على حد الوجه وما اذا عن الانتصاب الى الاسترسال فهو خارج عن حده
وفي الذخائر المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته
حتى يجاوز عرض الوجه فاستدارة الشعر الثابت على الوجه والاعتبار بعرض
الوجه والاقاي تمر ثابت على الذقن ولو قدر تضعف تشعيرة فهو الى عن
حد الوجه طولا فيعتبر على هذا الموضع بان يكون طوله على قدر مساحة ما بين
العذارين والعارضين فهما وهي اصل الاذن لان اصل الاذن اخر الوجه
عرضا فان كان زايدا على هذا القدر فهو المسترسل اهـ واقره في الحاشية
العزيزي ان المراد بالخارج عن حد الوجه ما انتشر عن منبته وقال بعضهم
المراد بالخارج ان يلتوي عن الاعتدال الى الخ ويكون لذوا ما طال الى جهة
استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في الوجه والعارضان مبتدا
خبره كاللحية فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين اذا كانت في
حد الوجه كما سيذكره تنبيه مثل اللحية والعارضين فيما مر الامرد
الذي لم يبلغ اوان طلوع اللحية والعارض سواء في ذلك الذكر والانثى والخنثى
سامانا اي على سنيته ومحاذاة فرع لو كان له وجه من قدام ووجه
من خلف فالواجب غسل الاول فقط كما افاده م ر مظاهره ثم يحمل
ما لو اختصت الحواس بالذي من خلف مع اشعار ذلك باصالته وهو والاولى
حمل كلامه على ما اذا استوى عملا وكذا الذي من جهة القبل هو العامل
او اكثر عملا اما لو كان العامل او اكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو المعول
عليه وجب غسلهما ولكنه يكتفي باقتران النية باحدهما اذا كانا اصليين
فان زاد احدهما وتميز فالنية عند الاصلي واشتبه فاقترانها بهما اسم على
اج او رأسان كفى مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان احدهما

اصليا

اصليا وتميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلابد من مسح منهما لكن هل يكفي
لهما ماء واحد نظرا الى ان المقصود بعض احدهما او لابد من ماء يخص كاليد
الزايدة مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق بينه وبين اليد
الزايدة بانهم اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك الرأس اهـ اج
ان فقد ابان خلق بلا مرفق فيعتبر قدره من غالب امثاله واما لو وجد
في غير موضعه المعتاد قال بعضهم اعتبر من غالب الناس واعتمده م ر
وقد ينظر فيه بما قالوه في الخشفة من ان الماس وجدت فالعبرة في اجابتها
بادخالها سواء كانت على العادة الغالبة ام لا وانما تعذر من فاقدها
فرع لو خلق له مرفقان هل يعتبر الاقرب الى اليد او الابعد محل نظر
فاسبغ الوضوء اي اتى بواجباته ومندوباته وكتب بعضهم عليه
اي اتم الوضوء وقوله غسل وجهه اي بيان له وفي بعض النسخ ثم غسل
الخ ولا وجه له ورايت بخط الميداني فاسبغ اي اجرى واسال الوضوء بفتح
الواو وقال ع ش على م ر اي ثم غسل وجهه او غسله على وجه حسن حتى
انتهى حتى اشرع بالهمزة والشين المعجمة بمعنى شرع اي غسل اول العضد
قال الى اخره اي واتى في قراءة الحديث الى وبقيته ثم قال وهكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وايديكم الى
المرافق ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة
ولو قال الى الكعاب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر
الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى
هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة اهـ حاشية الروض للشهاب
م ر واجاب بعضهم بان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل
يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم

Copyright © King Saud University